ميراث الحمل

الأستاذ عبد الجبار الطيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قالمة-

المحاضرة العاشرة: ميراث الحمل

تمهيد:

تناولنا في السداسي الماضي في مقياس النيابة الشرعية تعريف الجنين، وحددنا الحقوق التي منحها له الشرع والقانون، ومن بين هذه الحقوق الحق في لميراث.

وذكرنا أنه يشترط لثبوت حقه في الميراث شرطان، هما:

1- أن يكون موجودا في بطن أمه عند وفاة مورثه، ويعرف ذلك بولادته حيا في مدة الحمل، وقد حددها المشرع الجزائري في المادتين 42 و 43 من قانون الأسرة، حيث أن أقل مدة الحمل 6 شهور من الزواج، وأقصاها 10 شهور من الوفاة.

ومن ثم إذا وضع الحمل قبل 6 شهور من الزواج، وبعد 10 شهور من الوفاة فإنه لا يرث لعدم ثبوت نسبه[1].

وأما إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة، فإنها تعرض على أهل الخبرة، حتى وإن كان الحمل في المدة التي قررها القانون، وقد نص قانون الأسرة على ذلك في المادة 173 بقوله: (إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون).

2- أن يولد حيا، كي تثبت أهليته للتملك، بأن يستهل حياته صارخا أو عاطسا ونحوهما، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إذا استهل المولود صلي عليه وورث "، وقال " إذا استهل المولود صارخا ورث، وان لم يستهل صارخا لم يرث " – رواه احمد وأبو داود –، وقد نص قانون الأسرة

[1] ملاحظة: هذه الأحكام خاصة فيما إذا كان الحمل من المتوفى، أما إذا كان من غيره فإنه لا يرث إلا إذا وضع في أدنى مدة الحمل وهي 6 شهور (راجع قرار المحكمة العليا بتاريخ 17 ديسمبر 1984).

الجزائري على هذا الشرط في المادة 134 بقوله: (لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهر بالحياة)، ومن ثم إذا ولد ميتا فإنه يكون ممنوعا من الميراث.

أولا: موقف الفقه والقانون من تقسيم التركة عند وجود حمل:

يرى المالكية أن التركة لا تقسم حال وجود الحمل، ويعد الحمل سببا يوقف به المال إلى الوضع، فيوقف قسمة التركة حتى الولادة، أو اليأس من الولادة، لأن في القسمة تسليطا للورثة على أخذ المال والتصرف به، وفي استرداد الحمل حقه منهم خطر.

ويرى الجمهور أن التركة تقسم من غير انتظار الولادة منعا من إضرار بالورثة، وعليه فإن تقسيم التركة في الحمل تقسيما نهائيا أمر غير مستطاع، لأن الحمل متردد بين الوجود والعدم تارة، وبين الذكورة والأنوثة تارة أخرى، وبين التعدد والانفراد تارة ثالثة، لذلك يكون تقسيم التركة في الحمل ابتدائيا ولحين الوضع، أما القسمة النهائية فتكون بعد الوضع، واتضاح أمر الجنين.

وأما القانون الجزائري فقد نص على إمكانية قسمة التركة قبل الوضع في حالة ما إذا كان الحمل يشارك بقية الورثة، أو يحجبهم حجب نقصان، أما إذا كان يحجبهم حجب حرمان فلا تقسم التركة حتى يتضح مصير الجنين، وقد نص على ذلك في المادة 173: (يوقف من التركة للحمل.....فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة حتى تضع الحامل حملها).

وعليه، فإن قانون الأسرة الجزائري أخذ برأي جمهور الفقهاء الذي يرى بأن التركة تقسم بين الورثة، ولا يتنظر حتى تضع الحامل حملها.

والملاحظ أن القانون الجزائري أهمل أحكاما كثيرة متعلقة بميراث الحمل كاحتمال تعدد الحمل، ومسألة أخذ الكفالة مم يتغير تصيبهم في حالة تعدد الحمل، وحالة ما إذا كان الحمل من غير زوجة المتوفى، مما يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المسائل وفق نص المادة 222.

أحوال ميراث الحمل:

للحمل عدة أحوال في الميراث:

1- محجوب بكل حال: سواء كان أنثى أو ذكر، مفردا أو متعددا فتقسم التركة تقسيما نهائيا بين مستحقيها ولا يوقف للحمل أي شيء، كمن يتوفى عن زوجة، وجدة، وأختين شقيقتين، وزوجة أب حامل، فإن الحمل في هذه الحالة لا يرث على فرض الذكورة ولا على فرض الأنوثة.

2- أن يكون الحمل وارثا، ومعه غيره من الورثة لكنهم محجوبون به، وفي هذه الحالة توقف التركة كلها، ولا يعطى أحد شيئا حتى يوضع الحمل، ويظهر أمره، مثال توفي عن / زوجة ابن حامل، أخ لأم، فالأخ لأم لا يرث إذا ولد الجنين حيا. وهذه الحالة أشار لها القانون الجزائري في المادة 173.

3- أن يكون الحمل وارثا على كل حال ومعه غيره ولا يختلف نصيبه بالذكورة والأنوثة، فيوقف للحمل نصيبه ويأخذ الورثة انصباؤهم، مثال توفي عن / زوجة حامل.

4- أن يكون الحمل وارثا ويختلف نصيبه بالذكورة والأنوثة، ومعه غيره، فيوقف للحمل النصيب الأكبر ويعطى للورثة النصيب الأقل، ومن لم يتغير نصيبه يأخذه كاملا كمن توفي عن / أب، زوجة حامل، فالزوجة لا يتغير نصيبها، إلا إذا ولد الحمل ميتا، ومن ثم تعطى الثمن، أما الأب فإن نصيبه يتغير بحسب ما إذا كان الحمل ذكرا أو أنثى، ومن ثم يعطى النصيب الأقل وهو السدس، وما بقي يوقف للحمل، فإن كان ذكرا أخذه، وإن كان أنثى أخذ نصف التركة كلها، وما بقي يعطى للأب.

5- إذا كان الحمل وارثا على حال دون حال، يعني يرث على حال الذكورة دون الأنوثة، أو بالعكس، فيفرض وارثا ويوقف له نصيبه، ومن يتغير نصيبه من الورثة يعطى الأقل، ومن لم يتغير يأخذه كاملا، ومن يحجب بالحمل لا يرث حتى يولد الحمل، مثال توفي عن / بنتين، أم، زوجة ابن حامل.

طريقة توريث الحمل (طريقة حل مسألة فيها حمل):

لتحديد النصيب الذي يوقف للحمل نتبع الخطوات التالية:

1- نقسم التركة على أنه ذكر، ونحدد سهامه، وسهام من معه من الورثة.

2- نقسم التركة على أنه أنثى، ونحدد سهامه، وسهام من معه من الورثة.

3- نوقف(نحتفظ) للحمل النصيب الأكبر منهما.

4- نعطي للورثة الذين تتغير أنصباؤهم النصيب الأقل.

5- نعطي للورثة الذين لا تتغير أنصباؤهم نصيبهم كاملا.

مثال:

توفيت عن زوج، وأم حامل من غير أبيها، وزوج أم.